

القرارات الوزارية

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٤

بمعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شؤون
الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ، فقرة
ثانية نصها الآتي :

” مادة (٢٣٦ - فقرة ثانية) ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص

على تعدد ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة تعدد الأصوات

بتعدد الممثلين “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٤/٩/٢٠